**وزارة التعليم العالي والبحث العلمي**

**جامعة محمد بوضياف – المسيلة -**

**كلية الحقوق والعلوم السياسية**

**محاضرات في حقوق الإنسان**

**مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس ل م د**

**المجموعة الاولى**

**إعداد الدكتور: برابح السعيد**

**السنة الجامعية 2020- 2021**

**المحاضرة الرابعة**

**الفرع الثاني**

**العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**

يعتبر العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية معاهدة متعددة الأطراف اعتمادها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام في 16 ديسمبر 1966، وأصبحت سارية المفعول اعتباراً من 3 يناير 1976.

**أولا: الحقوق المحمية في العهد:** يتكون العهد الدولي من ديباجة وخمسة أجزاء متنوعة:

1. **ديباجة العهد**: يقر العهد في ديباجته بأن" **لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة أساس الحرية والعدل والسلام في العالم**"[[1]](#footnote-1)، وبالتالي فإن العهد يقر أن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه، بحيث يكون جميع البشر أحرارا ومتحررين من الخوف والفاقة باعتبارها السبيل لتهيئة الظروف الضرورية نحو تمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية.
2. **مواد العهد**: تم تقسيم مواد العهد إلى خمسة أجزاء متنوعة:

**الجزء الأول(المادة 01):** يقر حق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها، وأن تسعى وراء أهدافها الخاصة، وكذلك تتصرف بشكل حر بثرواتها ومواردها الطبيعية، ويحرم هذا الجزء كافة أشكال حرمان الشعوب من أسباب العيش الخاصة.

**الجزء الثاني(المواد 2-5)**: يتناول هذا الجزء، تعهد الدول الأطراف في العهد الدولي بأن تقوم بكافة الخطوات اللازمة لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد عبر اتخاذ تدابير تشريعية، بحيث تكون ممارسة هذه الحقوق بعيدة عن كافة أشكال التمييز سواء تعلق بالعرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي وغير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

ومن الحقوق المكفولة في الجزء الثاني من العهد الدولي حق المساواة بين الذكور والإناث في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد.

**الجزء الثالث(المواد 6-15)**: يقر هذا الجزء حق العمل، وهو حق الإنسان في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، وبالمقابل على الدول اتخاذ التدابير المناسبة لصون هذا الحق، من خلال تأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق عبر توفير برامج التوجيه والتدريب المناسبة، وتنفيذ سياسات وتقنيات من شأنها تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المطردة في إطار الحريات السياسية المتاحة للأفراد.

كما كفل هذا الجزء من العهد الدولي حقوق الأفراد في العمل، وتشمل مكافأة لجميع العمال كحد أدنى، بحيث يكون الأجر منصفا للعمل، والمكافأة متساوية لقيمة العمل المنجز، مع التأكيد على المساواة بين الرجل والمرأة في حقوق العمل، ومن حقوق الأفراد في العمل أيضا العيش الكريم للعاملين ولأسرهم، وتوفير ظروف عمل تكفل السلامة والصحة، ومساواة جميع العاملين في فرص الترقية دون إخضاع ذلك إلا لاعتباري الأقدمية والكفاءة، وأيضا الاستراحة وأوقات الفراغ، والتحديد المعقول لساعات العمل، والإجازات الدورية مدفوعة الأجر، والمكافأة عن أيام العطل الرسمية.

ونظم العهد الدولي في هذا الجزء كذلك حقوق تشكيل النقابات والإضراب حسبما يقرره القانون، وكذلك الحقوق الأسرية المختلفة، والضمان والتأمينات الاجتماعية، والحق في المعيشة والحق في الخدمات الصحية والطبية، بالإضافة إلى الحق في التربية والتعليم، والحقوق الثقافية ومنها المشاركة في الحياة الثقافية والتمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته.

**الجزء الرابع(المواد16-25)**: يحدد هذا الجزء كيفية مراقبة تنفيذ بنود العهد من خلال إرسال التقارير للأمين العام للأمم المتحدة، وطبيعة العلاقة مع هياكل ومؤسسات الأمم المتحدة الأخرى.

**الجزء الخامس(المواد 26-31)**:بين هذا الجزء كيفية تنظيم التوقيع والتصديق على العهد الدولي، وآليات المراقبة والانسحاب منه، وغيرها من الإجراءات القانونية والإدارية.

**ثانيا: آلية تنفيذ الأحكام الواردة في العهد(اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)**

1. **التعريف باللجنة**: اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هي هيئة الخبراء المستقلين، التي ترصد تنفيذ الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لالتزاماتها، وقد أنشئت اللجنة بموجب [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 1985/17](http://ap.ohchr.org/documents/E/ECOSOC/resolutions/E-RES-1985-17.doc) المؤرخ 28 ماي 1985 للاضطلاع بوظائف الرصد المسندة إلى [المجلس](http://www.un.org/ar/ecosoc/) الاقتصادي والاجتماعي في الجزء الرابع من العهد.

تتكون اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من 18 خبيرا مستقلا، وهم أشخاص مشهود لهم بالنزاهة والكفاءة المعترف بها في مجال حقوق الإنسان، والترشيحات لعضوية اللجنة يمكن أن تقدمها الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، طيقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 17/1985 المؤرخ في 28 ماي 1985.

وتنتخب الدول الأعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات ويعمل أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية ويجوز أن يعاد انتخابهم إذا جرى ترشيحهم وطبقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 1985/17 الفقرة (ب)، فيما يتعلق بتشكيل اللجنة،يتعين إيلاء الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي العادل ولتمثيل الأشكال المختلفة من النظم الاجتماعية والقانونية.

1. **مهام اللجنة:**

**2- 1- تلقي ونظر التقارير**: بينت المادتان 16 و17 من العهد على أن جميع الدول الأطراف ملزمة بتقديم تقارير منتظمة إلى اللجنة، عن كيفية إعمال الحقوق، ويجب على الدول الأطراف أن تقدم تقريرا أوليا في غضون سنتين من قبول العهد، وأن تقدم بعد ذلك تقريرا كل خمس سنوات وتفحص اللجنة كل تقرير، وتوافي الدولة الطرف ببواعث قلقها وتوصياتها في شكل "**ملاحظات ختامية"**

**2-2- النظر في الشكاوى المقدمة من الأفراد**: إضافة إلى إجراء تلقي ونظر التقارير، منح البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المعتمد بقرار الجمعية العامة(د 63) في 10/12/2008، والذي دخل حيز النفاذ في 5 ماي 2013 اللجنة اختصاص تلقي وبحث البلاغات، المقدمة من أفراد يدعون أن حقوقهم بموجب العهد انتهكت، حيث يجب على كل دولة طرف في العهد وتصبح طرفا في البروتوكول، الاعتراف باختصاص اللجنة في تلقي البلاغات والنظر فيها، ولا يجوز للجنة تلقي أي بلاغ يتعلق بأية دولة في العهد لا تكون طرفا في البروتوكول[[2]](#footnote-2).

**2-3- النظر في الشكاوى بين الدول:** حيث يمكن للجنة النظر في المراسلات المقدمة من دولة ضد دولة أخرى، وهو ما تضمنه البروتوكول الاختياري بنصه**:"متى رأت دولة طرف في هذا البرتوكول أن دولة طرفا أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب العهد ، جاز لها أن توجه نظر تلك الدولة الطرف إلى ذلك برسالة مكتوبة، وللدولة الطرف أيضا أن تعلم اللجنة بالموضوع، وتقدم الدولة التي تتلقى الرسالة إلى الدولة التي أرسلتها ، في غضون ثلاثة أشهر من تلقيها إيضاحا أو أى بيان آخر كتابة توضح فيه المسألة,على أن يتضمن,إلى الحد الممكن وبقدر ما يكون ذا صلة بالموضوع , إشارة إلى الإجراءات وسبل الإنصاف المحلية المتخذة أو المتوقع اتخاذها أو المتاحة بشأن المسألة**"[[3]](#footnote-3).

**2-4- إجراء التحقيقات:** يمكن للجنة في ظروف معينة، إجراء تحقيقات بشأن الانتهاكات الجسيمة أو المنهجية لأي من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في العهد، وهو ما نصت عليه المادة 11/2 من البروتوكول الاختياري:" **إذا تلقت اللجنة معلومات موثوقة، تدل على وقوع انتهاكات جسيمة أو منتظمة من جانب دولة طرف لأي من الحقوق الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية المنصوص عليها في العهد , تدعو اللجنة تلك الدولة الطرف إلى التعاون في فحص المعلومات والى تقديم ملاحظاتها بشأن هذه المعلومات**".

**المطلب الرابع**

**الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان**

إذا كانت الحماية الدولية لحقوق الإنسان في ظل الأمم المتحدة قد شهدت تطورا ملحوظا على المستوى الدولي، سواء تعلق الأمر بنشاطات أجهزة المنظمة أو الاتفاقيات الدولية التي تعرضت لحقوق الإنسان بهدف حمايتها، فإنه لا يمكن إنكار الدور الذي لعبته الأمم المتحدة في إبرام هذه الاتفاقيات التي أصبحت تشكل ما يعرف بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتهدف هذه الاتفاقيات إلى حماية فئة معينة من الأشخاص(المرأة، الطفل، المعوقين،عديمي الجنسية...الخ) ونظرا لتعدد هذه الاتفاقيات الخاصة، سنقتصر على نموذج منها.

**الفرع الأول**

**الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري**

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965 اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106 ألف(د-20) المؤرخ في 21 ديسمبر 1965، ودخلت حيز النفاذ في 4 جانفي 1969، وتدعو هذه الاتفاقية إلى احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية دونما تمييز بسبب الجنس، وقد وصفت هذه الاتفاقية بأنها الأداة الدولية الوحيدة التي تناضل ضد التفرقة العنصرية والتي تتسم كذلك بالصبغة العالمية.

**أولا: محتوى الاتفاقية:** تتألف الاتفاقية من ديباجة و25 مادة.

1. **ديباجة الاتفاقية:** تعيد ديباجة الاتفاقية إلى الأذهان الأسس التي يقوم عليها ميثاق الأمم المتحدة والمتمثلة في الكرامة وتساوي جميع البشر، وتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين، وأن الناس يولدون جميعا أحرارا سواسية في الكرامة والحقوق وأن جميع الناس يتمتعون بكافة الحقوق والحريات التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لا سيما بسبب العرق أو الدين أو اللون أو الأصل القومي.
2. **مواد الاتفاقية:** تتكون الاتفاقية من ثلاثة أجزاء:

**الجزء الأول (المواد من 01-07): حيث بدأت المادة الأولى من الاتفاقية بتعريف التمييز العنصري على أنه:"** في هذه الاتفاقية، يقصد بتعبير "**التمييز العنصري**" أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفصيل يقوم علي أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، علي قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة"**.** وقد جاء هذا التعريف مخالفا لما ذهب إليه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، التي طالبت الدول الأطراف فيها باحترام وتأمين الحقوق الواردة فيها دونما تمييز مهما كان نوعه، بينما عالجت هذه الاتفاقية تحريم التمييز العنصري الذي يستهدف تعطيل أو عرقلة الاعتراف بكافة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية مهما كان مصدرها.

كما ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف بشجب جميع الدعايات والتنظيمات القائمة على الأفكار والنظريات القائلة بتفوق عرق أو أية جماعة من أي لون أو أصل أجنبي واحد، واعتبار كل نشر لمثل هذه الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، وكل عمل من أعمال العنف يرتكب ضد أي عرق أو جماعة من أي لون أو أصل جريمة يعاقب عليها القانون[[4]](#footnote-4).

ورتبت الاتفاقية التزاما على هذه الدول، وذلك بإعلان عدم شرعية المنظمات وسائر النشاطات الدعائية الأخرى التي تعزز التمييز العنصري أو تحرض عليه واعتبار الاشتراك في أيها جريمة يعاقب عليها القانون[[5]](#footnote-5). وتلزم الاتفاقية الدول أيضا بعدم السماح للسلطات العامة أو المؤسسات العامة، القومية أو المحلية، بتعزيز التمييز العنصري أو التحريض عليه[[6]](#footnote-6). وعددت المادة 05 من الاتفاقية بعض الحقوق التي يحظر التمييز بشأنها، والملاحظ أن هذه الحقوق وردت على سبيل المثال فقط، إذ ربما يشمل حظر التمييز مجالات أخرى غير منصوص عليها في الاتفاقية، وعلى العموم فإن مجال التحريم يشمل كل فعل مهما كان نوعه مبني على التفرقة والتمييز العنصري. وألزمت الاتفاقية الدول الأطراف بضمان توفير حق اللجوء للمحاكم الوطنية للحماية من التمييز العنصري[[7]](#footnote-7)، كما ألزمت الدول كذلك باتخاذ كافة التدابير لمنع التمييز لا سيما في ميادين التعليم والتربية والثقافة والإعلام[[8]](#footnote-8).

**الجزء الثاني(المواد من 08-16):** بين الجزء الثاني من الاتفاقية آلية الإشراف والرقابة على أحكام الاتفاقية، والمتمثلة في لجنة القضاء على التمييز العنصري.

1. **مفهوم اللجنة:** تتكون اللجنة من 18 خبيرا يتمتعون بأخلاق عالية ونزاهة معترف بها، ويجب أن يراعى في اختيارهم التوزيع الجغرافي العادل، وتمثيل الحضارات بمختلف أشكالها وكذلك النظم القانونية الرئيسية، وتنتخب الدول الأطراف الأعضاء لمدة 4 سنوات طبقا لنص المادة 8 من الاتفاقية، وتجرى انتخابات 9 أعضاء كل سنتين، مع ضمان وجود توازن بين الاستمرارية والتغيير في تشكيل اللجنة.
2. **وظائف اللجنة:** تتمثل وظائف اللجنة بموجب الاتفاقية في:
* **تلقي ونظر التقارير:** تقوم اللجنة بتلقي التقارير الأولية من الدول الأطراف وذلك في غضون سنة من بعد بدء نفاذ الاتفاقية إزائها، وتقارير دورية وذلك مرة كل سنتين، وكذلك كلما طلبت إليها الجنة ذلك، وللجنة أن تطلب مزيدا من المعلومات من الدول الأطراف.
* **النظر في المراسلات الدولية:** حيث تضمنت الاتفاقية النص على ما يفيد جواز تقديم دولة طرف لرسالة لفت نظر ضد دولة أخرى تزعم أنها تنتهك أحكام الاتفاقية[[9]](#footnote-9).
* **النظر في الشكاوى الفردية:** حيث نصت المادة 14 الاتفاقية على:"لأية دولة طرف أن تعلن في أي حين أنها تعترف باختصاص اللجنة في استلام ودراسة الرسائل المقدمة من الأفراد أو من جماعات الأفراد الداخلين في ولاية هذه الدولة الطرف والذين يدعون أنهم ضحايا أي انتهاك من جانبها لأي حق من الحقوق المقررة في هذه الاتفاقية، ولا يجوز للجنة قبول استلام أية رسالة تتعلق بأية دولة طرف لم تصدر مثل هذا الإعلان"

**الجزء الثالث(المواد من 17-25)**: تضمن هذا الجزء الإشارة إلى الانضمام والتصديق على الاتفاقية، وبدء سريانها.

1. - أنظر ديباجة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. [↑](#footnote-ref-1)
2. - أنظر المادة الأولى من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية [↑](#footnote-ref-2)
3. - أنظر المادة 10/1 أ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية [↑](#footnote-ref-3)
4. - أنظر المادة 4/أ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965. [↑](#footnote-ref-4)
5. - أنظر المادة 4/ب من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965. [↑](#footnote-ref-5)
6. - أنظر المادة 4/ج من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965. [↑](#footnote-ref-6)
7. - أنظر المادة 6 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965. [↑](#footnote-ref-7)
8. - أنظر المادة 7 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965. [↑](#footnote-ref-8)
9. - تنص المادة 11 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على:" إذا اعتبرت دولة طرف أن دولة طرفا أخري لا تضع أحكام هذه الاتفاقية موضع التنفيذ، كان لها أن تلفت نظر اللجنة إلي ذلك. وتقوم اللجنة حينئذ بإحالة رسالة لفت النظر إلي الدولة الطرف المعنية. وتقوم الدولة المرسل إليها بموافاة اللجنة كتابيا، في غضون ثلاثة أشهر، بالإيضاحات أو البيانات اللازمة لجلاء المسألة مع الإشارة عند الاقتضاء إلي أية تدابير ربما تكون قد اتخذتها لتدارك الأمر" [↑](#footnote-ref-9)